نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظامًا واحدًا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: -

د- تستوفي الهيئة الرسوم المبينة أدناه عن ترخيص شركات الإنتاج والتوزيع الرقمي لصانع المحتوى الرقمي: -

١-(٥٠٠)خمسمائة دينار عن ترخيص الإنتاج والتوزيع الرقمي، وتستحق بعد مضي سنة واحدة من تاريخ منح الرخصة.

غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/٢٣
رقم الوارد: ٢٠٧٠

٢- (١٠٠) مائة دينار سنويًا عند تجديد الرخصة.

٢٠٢٦/٤/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم63 لسنة 2004

المنشور على الصفحة 2090 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ2004/4/29

صادر بموجب المادة 32 من قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

صادر بموجب المادة 26 من قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	: رئيس الوزراء او الوزير الذي يسميه.
الهيئة	: هيئة الاعلام المرئي والمسموع.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
المديرية	: مديرية المصنفات في الهيئة.
المدير	: مدير المديرية.
المحل التجاري	: كل محل او مكان او شركة او مؤسسة مرخص لها بانتاج المصنفات او تداولها او بيعها او تاجيرها او عرضها او توزيعها او توصل للجمهور خدمات ذات صفة اعلامية عبر اي وسيلة من وسائل الاتصال .

ب. لمقاصد هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف (المحل التجاري) والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2005 حيث كان التعريف السابق كما يلي :

المحل التجاري : كل محل او مكان او شركة او مؤسسة مرخص لها بانتاج المصنفات او تداولها او بيعها او تأجيرها او عرضها او توزيعها.

المادة 3

أ . يقدم طلب اجازة المصنف الى الهيئة على الانموذج الذي تعتمده لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التي تثبت الحق في تداول المصنف وفقا لاحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها.

ب. يتم دراسة الطلب من المدير ويقدم توصياته الى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة 4

أ . يراعى عند اجازة أي مصنف التقيد بما يلي :

1. عدم المساس بجلالة الملك والاسرة المالكة.
2. عدم الاساءة الى أي من الاديان السماوية.
3. عدم تضمينه مادة مثيرة للفتنة او مروجة للعنصرية او الطائفية او مخلة بامن الدولة وسلامتها.
4. عدم تضمينه مادة مثيرة للغرائز او مروجة للاباحية او العنف او الجريمة او الانحراف او الاساءة للنظام العام والاداب العامة.

ب. اذا تمت اجازة المصنف يلتزم المرخص له بوضع رقم الاجازة وتاريخها على كل نسخة من نسخ المصنف.

المادة 5

يحظر ما يلي :

أ . ان يباشر أي محل تجاري عمله دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

ب. ان يقوم أي شخص او جهة او محل تجاري او دار عرض بعرض او السماح بعرض أي مصنف ما لم يكن مرخصا له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يقوم بعرضه مجازا من الهيئة.

ج. ان تقوم أي جهة تنتج المصنفات داخل المملكة بعرضها او السماح بعرضها دون الحصول على اجازة للمصنف من الهيئة.

المادة 6

على كل محل تجاري يقوم بانتاج المصنفات او تداولها تعيين مدير مسؤول للاشراف عليه شريطة ان يكون :

أ . اردنيا.

ب. مقيما في المملكة اقامة دائمة.

ج. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.

المادة 7

تتولى الهيئة الرقابة على كل مصنف يرد الى المملكة او ينتج فيها بهدف تداوله فيها باستثناء ما تنتجه المؤسسات الرسمية ويحق لها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ . حذف أي جزء من المصنف المخالف لاي من اسس وشروط الرقابة المشار اليها في المادة (4) من هذا النظام قبل اجازته.

ب. منع عرض أي مصنف مخالف لاي من اسس وشروط الرقابة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام او ايقافه.

ج. مصادرة أي مصنف تم انتاجه محليا، اذا كان مخالفا لاسس وشروط الرقابة، واتلافه باشراف لجنة يؤلفها المدير العام لهذه الغاية.

المادة 8

يحظر عرض أي مادة تم تسجيلها على أي مصنف من المواد المرسلة عبر الفضاء في دور العرض او الاماكن العامة او المحلات الخاصة بعرض المصنفات ما لم تكن مجازة من الهيئة.

المادة 9

أ . اذا لم تتم اجازة المصنف المستورد او تم منع عرضه او ايقاف عرضه يصدر المدير العام قرارا باعادة تصديره ويتم تبليغ صاحب المصنف بذلك.

ب. اذا تخلف صاحب المصنف عن تنفيذ الاجراءات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك فتتم مصادرة المصنف واتلافه باشراف لجنة يؤلفها المدير العام لهذه الغاية.

المادة 10

للهيئة، بقرار من المدير العام وبناء على اسباب مبررة، الغاء اجازة أي مصنف سواء كان منتجا محليا او مستوردا، وعلى صاحب المصنف ايقاف عرضه فور تبليغه بذلك واعادة تصديره خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالغاء قرار الاجازة اذا كان مستوردا وذلك وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة كما يحق للهيئة مصادرة المصنف واتلافه بواسطة لجنة يؤلفها المدير العام لهذه الغاية او مسح المادة المسجلة عليه.

المادة 11

اذا تخلف مقدم الطلب عن مراجعة الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها للمصنف فيتم اتلافه باشراف لجنة يؤلفها المدير العام بناء على تنسيب المدير.

المادة 12

أ . تستوفي الهيئة الرسوم المبينة ادناه عن ترخيص أي دار للعرض السينمائي او أي شركة للانتاج الفني :

1. (2%) من مقدار راس المال المسجل على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (2000) الفي دينار .

2. (1 / 2%) من مقدار راس المال المسجل عن تجديد الرخصة ، على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (500) خمسمائة دينار .

ب. تستوفي الهيئة الرسوم المبينة ادناه عن ترخيص أي محل لبيع المصنفات او توزيعها او تأجيرها :

1. خمسة وثلاثين دينارا عن المحل الذي لا يتجاوز رأسماله (1000) دينار وعشرين دينارا رسوم سنوية لتجديد الرخصة.

2. خمسين دينارا عن المحل الذي لا يتجاوز رأسماله (2000) دينار وخمسة وعشرين دينارا رسوم سنوية لتجديد الرخصة.

3. ستين دينارا عن المحل الذي لا يتجاوز رأسماله (5000) دينار وثلاثين دينارا رسوم سنوية لتجديد الرخصة.

4. (2%) من مقدار راس المال المسجل عن المحل التجاري الذي يتجاوز راسماله (5000) خمسة الاف دينار على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (2000) الفي دينار ، و(1%) من مقدار راس المال المسجل رسوم تجديد الرخصة السنوية على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (1000) الف دينار .

ج. تستوفي الهيئة الرسوم المبينة ادناه عن ترخيص اي شركة توصل للجمهور خدمات ذات صفة اعلامية عبر اي وسيلة من وسائل الاتصال :

1. (3%) من مقدار راس المال المسجل على ان لا يزيد الرسم المستوفى على (3000) ثلاثة الاف دينار .

2. (1%) رسوم سنوية من صافي ارباح العوائد المتاتية للشركة المرخصة على ان يتم تزويد الهيئة خلال ستين يوما من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالشركة مدققة من محاسب قانوني .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2005 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

1. (3%) من مقدار راس المال المسجل.
2. (1%) من مقدار راس المال المسجل عن تجديد الرخصة.

4. خمسة وسبعين دينارا عن المحل الذي يتجاوز رأسماله (5000) دينار واربعين دينارا رسوم سنوية لتجديد الرخصة.

المادة 13

تستوفي الهيئة عن كل مصنف يكون القصد من حيازته بيعه او تداوله او عرضه على الجمهور رسوم اجازة مصنفات على النحو التالي :

أ . الشريط السينمائي 150 دينارا

ب. اشرطة البيتكام واليوماتيك (مختلف انواعها) : من عدد (1– 5) اربعة دنانير .

من عدد (6 – 10) خمسة دنانير .

من عدد (11– 20) ستة دنانير .

من عدد (21- 30) سبعة دنانير .
من عدد (31- فما فوق) عشرة دنانير .

ج. اشرطة الفيديو بجميع انواعها والقرص المدمج المرئي (VCD) :
من عدد (1-20) ثلاثة دنانير .
من عدد (21 - 50) خمسة دنانير .
من عدد (51 - فما فوق) عشرة دنانير.

د. القرص الرقمي الـ (DVD) ، والقرص المدمج للحاسوب والقرص المدمج للالعاب الالكترونية والحاسوبية :
من عدد (1- 5) ثلاثة دنانير .
من عدد (6-20) خمسة دنانير .
من عدد (21 - 50) عشرة دنانير .
من عدد (51-100) خمسة عشر دينارا .
من عدد (101 - 200) عشرون دينارا.
من عدد (201 - فما فوق) ثلاثون دينارا .

هـ . القرص المدمج السمعي الـ (CD) والكاسيت :
من عدد (1-100) ديناران .
من (101 - 200) ثلاثة دنانير .
من عدد (201- فما فوق) اربعة دنانير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2005 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفي الهيئة عن كل مصنف مستورد لاي شخص يكون القصد من حيازته بيعه او تداوله او عرضه على الجمهور رسوم اجازة مصنفات على النحو التالي :

1. الشريط السينمائي :
   - (100) دينار عن النسخة الاولى.
   - (75) دينارا عن النسخة الثانية.
   - (50) دينارا عن النسخة الثالثة.
   - (25) دينارا عن النسخة الرابعة.
2. اشرطة البيتكام واليوماتيك (بمختلف انواعها). 8 دنانير عن المصنف الواحد.
3. اشرطة الفيديو بجميع انوعها 3 دنانير عن المصنف الواحد.
4. القرص الرقمي الـ (5 DVD) دنانير عن المصنف الواحد.

5. القرص المدمج الـ (3) (CD دنانير عن المصنف الواحد.
6. القرص المدمج للحاسوب 3 دنانير عن المصنف الواحد.
والقرص المدمج للالعاب الالكترونية والحاسوبية.
7. القرص المدمج السمعي دينار واحد.
8. الاوديو كاسيت دينار واحد.
9. القرص المدمج نوع (فلوبي) دينار واحد.

ب. تستوفي الهيئة عن اجازة أي نسخة اخرى مكررة من المصنف نسبة من مقدار الرسوم المقررة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :

1. (15%) من الرسوم اذا كان المصنف مما ورد النص عليه في البنود (2) و(4) و(6) منها.
2. (10%) من الرسوم اذا كان المصنف مما ورد النص عليه في البنود (3) و(5) و(7) و(8) منها.

المادة 14

لا يستوفى رسم اجازة مصنفات عما يلي :

أ . البرمجيات التعريفية والتشغيلية والتطبيقية.

ب. المصنف التعليمي الذي يختص بمادة تعليمية منهجية للمدارس ومؤسسات التعليم والتدريب والارشاد داخل المملكة.

ج. المصنفات التي ترد الى المؤسسات الدولية ومكاتب الامم المتحدة في المملكة والمصنفات الخاصة بالدول المانحة المشاركة في مشاريع او مؤتمرات او اعمال استشارية.

د. المصنفات التي ترد من الشركات الصانعة الاجنبية الى الشركات المحلية لغايات التدريب والارشاد داخل المملكة.

هـ. المصنفات التي ترد الى أي مؤسسة ذات طابع تطوعي او خيري او ثقافي او دبلوماسي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

المادة 15

يجوز، بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير، ان يعتبر ان المصنف لغير اغراض الاستعمال الشخصي اخذا بعين الاعتبار ما يلي :

أ . نوعية المصنفات الواردة.

ب. تكرار استيراد المصنفات.

ج. كمية المصنفات المستوردة.

د. تكرار ادخال المصنف ذاته بصورة مبالغ فيها.

المادة 16

أ . للمدير العام ان يفوض ايا من موظفي الهيئة بتفتيش أي محل تجاري او دار عرض للمصنفات او أي مكان

اخر يتم فيه تداول المصنفات وله في سبيل ذلك الاستعانة بالاجهزة المختصة.

ب. على كل محل تجاري او دار للعرض ابراز رخصة التداول واجازة أي مصنف او صورة عنها للموظف المختص عند الطلب.

ج. على الموظف المفوض ان يقدم تقريرا الى المدير عن كل محل يقوم بتفتيشه.

د. يرفع المدير التقرير الى المدير العام مشفوعا بتوصياته لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

المادة 17

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بتشكيل اللجان الخاصة باجازة المصنفات وبالبدل الذي يستوفى عن اجازة المصنف المنتج محليا.

المادة 18

يلغى (نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة) رقم (19) لسنة 1998.

2004 /3 /2